لابأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا يسلم وقت الخطبة خانية وفيها
اذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو
في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال
يا فلان واشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه
تحرك شفتيه انتهى **قلت** وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من
اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام
وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر
اقرء فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره
على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصل وقارى ولو سلم لم يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة كراهيته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب
رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في
المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رضي تصدق بخاتمه في الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حقه تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها
عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم
لان قوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي كنى ابنه محمد ابن
الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه
انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة
الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب
لثلث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره
في المختار وقيل يكره وقال البزازي لو احتيج الى الكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن

لابأس به

لابأس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي يكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا
في شرح الوهبانية معزيا للمنية ونص عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد
ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ **قلت**
وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي
الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال او السوار
للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط **قلت** وهل يجوز الخزام
في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او
من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج
ولجام وثفر من الذهب عند ابي ح رضي خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراها ووطئها لقبول قول بكر ان اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر
رأيه كذبه لا يقبل قوله وللمشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس
بشرائه منه كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح من قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة فلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها
وتمامه في الخانية **قلت** وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب قول الشافعي
يكتب جواب ابي ح واذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه
الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد
كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر
المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل
دنيا ومال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبياء والمرسلين
وللرياسة ومال وقبول عامة من ضلالات اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة
معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عم لم يفعله ويكره بالسواد وقيل
لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)